



الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية.....أ.د. مهدي فضيل

مجلة العلوم الإدارية مجلة فصلية العدد الأول- السنة الأولى- 2010م

الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات

أ.د أحمد مهدي فضيل

عميد كلية العلوم الإدارية

المقدمة:

يعد حق الحصول على المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية في العهد (الميثاق) الدولي للحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وهي حقوق واسعة ومتشعبة مغطية كلما يؤكد الاعتراف بحق إنسانية الإنسان وأدميته. وتزايد مؤخراً الاعتراف الرسمي بحق الحصول على المعلومات، حيث تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق، وقامت بلدان أخرى بتفسير الضمانات الدستورية الخاصة بحرية التعبير على أنها تتضمن الحق في حرية الوصول إلى المعلومات. وقد ازداد عدد قوانين حق الحصول على المعلومات على المستوى العالمي من 13 قانوناً عام 1990م إلى حوالي 71 قانوناً في الوقت الحاضر (1، ص1). وفي العقد الأخير أصدرت أكثر من أربعين دولة قوانين تتعلق بحق الحصول على المعلومات، كما أن قرابة ثلاثين دولة هي الآن بصدد إصدار قوانين لضمان ممارسة هذا الحق. ومن الواضح أن هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا يمكن ممارستها خلافاً لمقاصد الأمم المتحدة.

أنظمت اليمن إلى هذا الميثاق في عام 1987م، وأصبحت ملزمة به وبتطبيق أحكامه، وبذلت جهود جبارة في سبيل ذلك. وتتناول هذه الورقة كافة الجهود التشريعية والقانونية والاجتماعية المبذولة في الجمهورية اليمنية والمتعلقة بممارسة حق الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية العامة وشبه الرسمية في المجتمع. وتعتمد الورقة التسلسل المنهجي لإجراءات الدراسة على النحو الآتي:

- هدف الورقة العلمية.
- أهمية الورقة العلمية.
- المصطلحات والمفاهيم الأساسية.
- حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والاتفاقات العالمية، وبرامج المنظمات الدولية.
- تشريع حق الحصول على المعلومات في دساتير وقوانين الدول الديمقراطية.
- تشريع حق الحصول على المعلومات في دساتير وقوانين بعض الدول العربية.
- التشريعات والقوانين والمؤسسات اليمنية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات.
- دوافع تبني إصدار قانون حق الحصول على المعلومات في الجمهورية اليمنية.
- الاستنتاجات والتوصيات.
- المراجع.

هدف الورقة العلمية:

- تهدف الورقة العلمية إلى المساهمة في توعية المواطنين اليمنيين خاصة والعرب عامة بحقوقهم الإنسانية والديمقراطية، وأهم أدواتها في المجتمع حق المعرفة وحق الحصول على المعلومات، وحرية التعبير. هذا الحق يؤمن وصول المواطن إلى مصادر المعرفة والمعلومات بسهولة ويسر، يحقق الآتي:
- 1 - تطبيق إحدى آليات ممارسة مبادئ حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي.
 - 2 - تحقيق المشاركة المجتمعية في إصلاح التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، ومحاربة الفساد، ووضع سياق معرفي ثقافي سليم.
 - 3 - تأمين الرقابة المجتمعية على نشاطات الحكومة ومدى التزامها بالدستور والقوانين النافذة واحترام المواثيق والمعاهدات الدولية.

أهمية الورقة العلمية:

تتجسد أهمية الورقة العلمية في أهمية الفوائد العديدة التي يحققها للمواطن من ممارسة حقه في الوصول إلى المعلومات ومنها:

- 1 - معرفة ما تتخذه الحكومة من قرارات وما يتعلق بإدارة موارد واتفاقيات الثروات والإجراءات المرتبطة بمكافحة الفساد، وممارسة الشفافية.
 - 2 - تشريع وتطبيق هذا الحق سيكون له التأثير المباشر في تغيير الوعي الاجتماعي حول مبادئ حقوق الإنسان، ومنها كسر ثقافة السرية ونشر ثقافة الشفافية، ورفع الوعي الفكري والثقافي والمعلوماتي.
 - 3 - يوفر تشريع حق الحصول على المعلومات ضمانات التزام الجهات الحكومية بإتاحة المجال للحصول على المعلومات، ومراجعة أي حالات للرفض من قبل الجهات المعنية، وتأمين حماية من يكشف عن المعلومات ضمن التشريعات المقررة. ويجب ان تشمل التشريعات منظمات المجتمع المدني وأيضاً الصحفيين وغيرهم.
 - 4 - سيدفع القانون الجهات الرسمية في الحكومة الاهتمام بإدارة المعلومات وتنظيم أوعية مصادرها ووسائط تخزينها وأرشفتها.
 - 5 - "ضمان الحق في الحصول على المعلومات هو مفتاح أساسي لحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية وتشكيل النقابات وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وهي الحقوق السياسية الرئيسية التي قامت عليها الديمقراطيات الغربية ذات التوجهات الليبرالية". (2، ص83)
- المصطلحات والمفاهيم الأساسية:**

يتناول العالم العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تعبر عن حق الحصول على المعلومات والآليات المتعلقة بتطبيقاته، مثل المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، والشفافية، والمسألة، وحرية الحصول على المعلومات، وغيرها.

1- المعلومات:

هي البيانات العامة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو ميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أوشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى. وتتضمن "المعلومات" جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية، ... الخ)، ومصدرها (إذا كان

مقدماً من قبل الهيئة العامة أو من قبل أية هيئة أخرى) وتاريخ وضعها أو إنتاجها. (3 ص3)

وتعرف المعلومات كذلك "بأنها تلك التي تؤدي إلى تغيير سلوك وفكر الأفراد واتخاذ القرارات." وهي مورد أساس في أي نشاط بشري، والمعلومات عنصر مهم في علاقة الإنسان بمجتمعه وعلاقة المجتمعات ببعضها البعض من النواحي السياسية والثقافية والاقتصادية. ولهذا فإن المعلومات عنصر لا غنى عنه في الحياة اليومية لأي فرد، فهي كمورد اقتصادي حيث تعمل المؤسسات والشركات على استغلال المعلومات والانتفاع بها في زيادة كفاءتها، ويستخدمها الناس بشكل مكثف في أنشطتهم كمستهلكين وفي ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، ولها تأثير كبير على تكوين الرأي العام الذي يحاسب الحكام ويقرر مصير الوطن.

2- الشفافية:

الشفافية "تعني توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها وإفصاح المجال أمام الجميع للإطلاع على القرارات في مجال السياسات العامة، وإبراز المعلومات الإحصائية حول السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك هي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، ويجب ان يتم نشرها بعلنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة، ومن أجل محاربة الفساد من جهة أخرى." (4)

وهي "تطبيق النظم والآليات والسياسات والتشريعات وغير ذلك من الأدوات التي تكفل حق المواطن في معرفة وفهم ومراقبة وتقييم قرارات وسلوكيات الموظفين العموميين، وإتاحة المعلومات للمواطنين عن ذلك دون طلب، أو بناء على طلب." (5)

وأن انعدام الشفافية وممارسة أسلوب التعقيم ونشر ثقافة السرية، وعدم الإفصاح عن المعلومات وإتاحتها للأفراد والهيئات والأحزاب، يعمم انتشار الفساد في المجتمع.

3- المساءلة:

"تمكين المواطنين وذوى العلاقة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية من مراقبة ومساءلة الموظفين العموميين والمسؤولين عموماً من خلال

القنوات والأدوات الملائمة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل أو الإساءة إليه
بغير سند. " (5)

4- حرية الحصول على المعلومات:

إن الحق في حرية الحصول على المعلومات وتداولها مبني على أساس
أن "المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة" ولهذا
فهى شأن العام. هذا المبدأ يشير إلى ضرورة تطبيق آليات فاعلة يستطيع
الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومة
بالنيابة عنه، وبإمكانية تداولها ونشرها وتوزيعها، وبدون ذلك ستفقد أو تضعف
مشاركة الناس في الشؤون المجتمعية. وإن الممارسة الخلاقة لحرية حق
الحصول على المعلومة وتداولها، تعمل على تأمين قنوات مفتوحة تسمح بالإنفاذ
الدائم إلى المعلومات وتوفير قاعدة موضوعية يتحرك الناس على أساسها.
واليمن أنظمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام
1987م وهي ملزمة بتطبيقه.

حق الحصول على المعلومات في المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية.

تأكد المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية على أهمية حق الحصول على
المعلومات كحق من حقوق الإنسان وتجعله في قمة أولوياتها، كما تشير إليه
نصوص الآتية:

- 1 - ظهر حق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في العام
1946 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى
القرار رقم (59) الذي نص على "ان حرية الوصول إلى المعلومات
حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها
الأمم المتحدة". (6، ص2)
- 2 - ظهر بعد ذلك حق الحصول على المعلومات في الميثاق العالمي لحقوق
الإنسان الصادر عام 1948، والذي نصت المادة (19) منه على ما
يلي "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق
حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار
واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما
اعتبار للحدود." (7، ص 10)

3 - وجرى تكريس حق الحصول على المعلومات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والذي نصت الفقرة (2) من المادة (19) منه على ما يلي " 1. لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها." (8، ص 3-4) وتوضح الفقرة (3) من المادة (19) أن هذا الحق يمكن أن يخضع لقيود معينة، إلا أن هذه القيود لا يمكن إلا أن تكون قيوداً مدعومة بالقانون وضروري:

- أ - لاحترام حرية الآخرين أو سمعتهم.
- ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.
- 4 - فيما يتعلق بنطاق حرية تداول المعلومات والتعبير عنها في إطار نص المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنها تشمل نقل وانتقال وتداول المعلومات بأية وسيلة من الوسائل، يستوي في ذلك الموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية والمواضيع ذات الطابع التجاري والفني والمهني والعلمي والاقتصادي والعسكري، ولا تفترض حرية التعبير مجرد حماية جوهر المعلومة أو الرأي، وإنما تهدف كذلك إلى حماية أسلوب وشكل تداولها وانتشارها وإلى حماية حق العموم في التماس المعلومة واستقبالها، وهي تتضمن حرية إعداد المعلومات، ولا تجيز أي قيد مسبق على هذا الإعداد والدعاية للمعلومة، كما يشترط هذا الحق حرية جريان وتدفق وانتقال المعلومات، بصرف النظر عن وسيلة نقلها، لأن المعلومات يجب أن تنساب بشكل عفوي وطبيعي، دون أي تدخل من جانب الدولة ودون إيلاء أي اعتبار للحدود، حيث تلتزم الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتزامين إزاء حرية التعبير هما :
- أ - التزام سلبي بالامتناع عن التدخل في تلقي المعلومات ونقلها، والتزام إيجابي بضمان حرية انتقال المعلومات وتداولها بصرف النظر عن الحدود وعن وسائل انتقالها.

- ب - والتزام بضمان احترام حرية التعبير وحرية تداول المعلومات في العلاقات الخاصة فيما بين الأشخاص العاديين أنفسهم، لأن حرية التعبير لا تقتصر على العلاقات العامة بين الأشخاص العاديين والسلطات العامة. (9، ص 280-279)
- 5 - قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 1993 بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، وتطرق له في تقاريره للسنوات 1997، 1998 حيث صرح مفوض اللجنة ان حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة "بغرض البحث التسلم ونقل المعلومات التزاماً إيجابياً على الدول لضمان حق الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع". (8، ص4).
- 6 - وفي تشرين الثاني عام 1999، اجتمعت اللجان الثلاثة المختصة بحرية التعبير (مقرر اللجنة الخاصة بحرية التعبير في الأمم المتحدة، وممثل OSCE الخاص بحرية وسائل الإعلام، ومقرر لجنة حرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية تحت رعاية منظمة المادة (19) وأصدرت إعلاناً مشتركاً جاء فيه "يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدون ستنقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة". (10، ص6)
- 7 - وفي تقريره السنوي للعام 2002، أكد مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.
- 8 - تضمن إعلان مبادئ جنيف (الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات - جنيف 2003) عدد من الفقرات تتعلق بحرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار الأساسية، ومنها:
- الفقرة 4 وتنص "ونؤكد من جديد، كأساس جوهري لمجتمع المعلومات، أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."

- الفقرة 5 وتنص "نؤكد من جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده نمو شخصيته نمواً حراً كاملاً، وأن الفرد لا يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لأي قيود إلا ما يقرره القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. ويجب ألا تمارس هذه الحقوق والحرريات البتة بما يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وبهذا الشكل سنعمل على النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر."
- الفقرة 55 وتنص " نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك بمبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائل الإعلام، وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات. ومن الأمور الهامة في مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة. وندعو وسائل الإعلام إلى استعمال المعلومات بطريقة تنم عن الشعور بالمسؤولية وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية."
- 9 - تشير المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تبناه مجلس وزراء جامعة الدول العربية في 2004م على "حرية الوصول إلى المعلومات وحرية الرأي والتعبير، إضافة إلى حق استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها من خلال أي شكل من أشكال الإعلام، دون تقييد بالحدود الجغرافية".
- 10 في التاسع والعشرين من أبريل/نيسان 2004، قررت الجمعية العمومية للجنة الدولية للصليب الأحمر تعديل القواعد الصادرة عام 1996 المنظمة للحصول على معلومات من أرشيفها، وتقليل مدة الحظر المفروض للحماية وجعله أربعين عاماً كفترة عامة، وستين عاماً كفترة مطولة. وتقليل فترة الحظر، تسعى اللجنة الدولية إلى مسايرة الاتجاهات الحالية في ما يتعلق بحصول الجمهور على معلومات من خزانات المحفوظات، وتؤكد في الوقت نفسه على سياسة الانفتاح والشفافية التي قررتها في عام 1996. كما أنها تعيد التأكيد على رغبتها في جعل تاريخ اللجنة الدولية معلوماً، تماشياً مع مهمة البحث التي أوكلت إلى جان كلود

- فازي" في 1979 وما نشر عن الصليب الأحمر والهولوكوست عام 1988، وعديد من الأعمال التاريخية التي كتبت منذ 1996 بالاستعانة بأرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (11)
- 11 أكدت الفقرة (4) من وثيقة التزامات تونس (الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات -تونس 2005)، "نؤكد من جديد على الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف (الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات - جنيف 2003) ونعترف بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار أساسية في مجتمع المعلومات، وأن هذه الحريات تعود بالنفع على التنمية".
- 12 في ديسمبر 2006، قدم مقرر منظمة الدول الأمريكية في أوروغواي، الخبير الخاص لشئون حرية التعبير إجناتيو ألباريث، الذي أوكلت إليه مهمة مراقبة حرية التعبير في الأمريكتين دعمه لمشروعات قوانين مقترحة تعترف بشرعية الإعلام الفئوي وتمنح المواطنون الحق في الحصول على المعلومات الرسمية التي تحتفظ الحكومة بها والإصلاح المعلوماتي الدستوري حسب المعايير الدولية.
- 13 أعلن أكثر من 125 عضوا بالمجلس العالمي لمجتمع الحصول على المعلومات من 40 دولة خطة العمل الخاصة بتنفيذ، وممارسة الحق في تيسير الوصول إلى المعلومات وسمى أعضاء المجلس العالمي والمكون من ممثلي الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية والمؤسسات المالية والوكالات المانحة ومؤسسات وشركات القطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والعلماء، الذين اجتمعوا في مدينة أطلانطا، بولاية جورجيا تحت رعاية مركز كارتر خطة العمل الخاصة بتنفيذ، وممارسة الحق في تيسير الوصول إلى المعلومات بإعلان اطلانطا ... وتوجهوا بنداننا لجميع الدول، والهيئات الإقليمية والعالمية، وللمجتمع الدولي من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات، لوضع وتطوير وتعزيز حق تيسير الحصول على المعلومات في جميع أنحاء العالم، وفقا للنتائج والمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، والالتزام بخطة العمل لتعزيز هدفنا المشترك. (12)

- 14 تعترف المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بحق عام في تيسير الحصول على المعلومات وأنه يجب على الدول أن توفر نظام لممارسة ذلك الحق.
- 15 تنص المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على الحق في "التماس المعلومات وتلقيها ونقلها".
- 16 تنص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في "تلقي ونقل المعلومات".
- 17 تؤكد المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز لدولة أو جماعة أو فرد العمل على "هدم الحقوق والحريات الواردة فيه". والوضع الطبيعي هو أن تتضمن الدساتير الوطنية (في مجتمع ديمقراطي طبعاً) الحقوق الواردة في "الإعلان", ولا سيما ما يتعلق منها بالشأن العام ومنها المواد (18 - 19 - 20 - 21):
- إن المادة (18) من الإعلان, وهي مادة تأخذ بها الدساتير الديمقراطية, تتيح "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين, ويشمل هذا الحق ... حرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ... سرّاً أم مع الجماعة".
 - المادة (19) تتيح "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ... واعتناق الآراء واستقاء -الأنباء والأفكار ... وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية". تعطي هذه المادة للأفراد والشعب سلطات دائمة في النقد والاعتراض وإبداء الآراء والتعبير عنها بالوسائل كافة ومنها وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية, والفن والأدب, والتظاهر والحوار العلني.
 - المادة (20) تعطي "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية", ومنها تأسيس الأحزاب والجمعيات والنوادي والروابط والنقابات والاتحادات وسائر أشكال التجمع والاجتماع والتحزب. ومثل هذه السلطة تكفل للشعب تنظيم إرادته وصفوفه وتياراته واستجماع قوته للتأثير في مجرى الأحداث والواقع السياسي للمجتمع والمشاركة في تقرير مصير الوطن والشأن العام المشترك. وهذه سلطة دائمة أصلية لا انقطاع فيها ولا توكيل.

- وتأتي المادة (21) لتعزز هذا الحق, بحق كل فرد في "الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة" أو بصورة غير مباشرة, أي عبر التنظيمات الاجتماعية السياسية والمدنية المختلفة, وعبر حرية التعبير وحرية الإعلام. والفقرة "3" من المادة (21) تؤكد حقيقة "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة", ما يعني أن سلطة الحكومة مشروطة ومحددة بإرادة الشعب لا بإرادة الحاكم (فرداً كان أم فئة). إن إرادة الشعب هي سلطة إنتاج وإعادة إنتاج السلطة الحكومية وفقاً لمعايير وأحكام ومواد وآليات القانون الأساسي للدولة "الدستور", "في مجتمع ديمقراطي طبعاً". (13)

18 - في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية في 10 ديسمبر 1948 خاصة بنود 22، 10، 26، 27، وفي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية الصادرة في 1966 وتحديدًا بنود 13، 15، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية عام 1966، وبالأخص بنود 19، 27، من تلك الوثائق يمكن استعراض الحقوق الثقافية في:

- 1 حق التعليم
- 2 حق المعلومات الذي جاء في البند 10 من الوثيقة الأولى، والبند 19 من الوثيقة الثالثة في سياق الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن حرية البحث واستقبال وإذاعة المعلومات والأفكار بكل أنواعها كتابة وطباعة، في شكل فن أو أي شكل إعلامي
- 3 حرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.
- 4 حرية التمتع بالفنون
- 5 حرية المشاركة في التقدم العلمي ومنافعه
- 6 للحق في حماية المصالح الأدبية والمادية الناشئة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني هو مؤلفه ومبدعه
- 7 كل فرد مخول لفهم واستيعاب الحقوق الثقافية من خلال جهد قومي وتعاون دولي، من أجل نمو حر للشخصية
- 8 حرية البحث العلمي والنشاط الخلاق.
- 9 يمنح الأشخاص المنتمين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية الحق بالتمتع بثقافتهم الخاصة، وان يعتقدوا ويمارسوا ديانتهم الخاصة، وان

الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية.....أ.د. مهدي فضيل

يستعملوا لغتهم الخاصة . هذا ويعتمد نطاق الحقوق الثقافية على
تعريف وفهم الثقافة". (14)

تشريع حق الحصول على المعلومات في دساتير وقوانين بعض الدول الديمقراطية.

الدول الديمقراطية هي الدول التي يتمتع فيها جميع أفراد شعوبها بحق الحصول على المعلومات من المصادر المتعددة لها، ووسائل نشرها وتبادلها المختلفة، دون عوائق قانونية وتشريعية أو مضايقات إجرائية وتنظيمية. ويمتد تشريع هذه الدول في هذا الشأن منذ مئات السنين، وهو ما يمكن عرضه فيما يلي:

- 1 - كانت السويد هي الدولة الأولى في العالم التي أصدرت قانوناً يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية، وذلك بعد إصدارها لقانون الصحافة السويدي عام 1776، الذي أكد الحق الذي كفله الدستور السويدي بأن الحق في الحصول على المعلومات هو حق للجميع وليس للصحافة فحسب. وتنص المادة (1) من الفقرة الثانية من القانون على أنه "يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية " وتعرف المادة الثالثة من القانون الوثائق الرسمية بأنها "الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبارها بموجب المادتين 6 و 7 من القانون فهي التي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة." (10، ص 15)
- 2 - وتنص المادة (20) من الدستور الأسباني الصادر في 29/12/1978، وفقاً لآخر التعديلات التي أدخلت عليه في 1992/8/27 على ما يلي: 1- "الحقوق التالية مكفولة ومحمية:-
أ - الحق في التعبير ونشر الأفكار بحرية بالقول والكتابة أو أي وسيلة من وسائل إعادة الإنتاج.
ب - الحق في استقبال ونشر مائة الحقوق الواردة في هذه الفقرة بحسن الطوية.
- 3 - إن ممارسة هذه الحقوق لا يجوز أن تُفقد أو تعلق على أية رقابة مسبقة.
- 4 - لا يجوز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر عن القضاء". (8، ص4-5).
- 5 - وفي الدستور البلجيكي، وفقاً لآخر مراجعة له في 1993/7/14 ينص البند (1) من المادة (25) على "الصحافة حرة ولا يجوز إخضاعها

للرقابة، ولا يجوز أن يُطلب الضمان من المؤلفين والناشرين والطابعين

- "
- 6 - وتنص المادة (12) من الدستور الفنلندي الصادر في 11/6/1999 ،
والذي بدأ العمل به في 2000/3/1م على ما يلي:
- 1 - "حرية التعبير مكفولة لكل شخص وتتضمن حرية التعبير الحق في استقبال ونشر المعلومات والتعبير عن الآراء والاتصالات الأخرى.
 - 2 للموثائق التي في حوزة السلطات تكون مباحة، إلا إذا كان نشرها قد تم تقييده لأسباب ضرورية خاصة في القانون". (8، ص5).
- 7 - وتنص المادة (5) من الدستور الألماني المتعلقة بحرية الصحافة على ما يلي: " 1. سيكون لكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وأن يملك الحق في حرية الحصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول إليها بشكل عام، كما أن حرية الصحافة وحرية التغطية بواسطة الإذاعة أو الأفلام شيء مضمون، ولن تكون هناك رقابة". (15، ص156).
- 8 - قانون "حرية حق الحصول على المعلومات لعام 2000" هو قانون إنجليزي المنشأ ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من بداية عام 2005، وهو يتكون من 43 قسماً، تقتبس منه هذه الثلاثة الأقسام الأولى : (16)
- 1 - دخل قانون حرية المعلومات (الصادر عام 2000) حيز التنفيذ في 1 يناير/كانون ثاني 2005. وهو يحل محل قواعد الممارسة الخاصة بالحصول على المعلومات المطبقة منذ عام 1994.
 - 2 - نطاق القانون، ينطبق قانون حرية المعلومات على جميع المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الحكومية بأي شكل مدون كان. وهو ينطبق على جميع المعلومات التي تحتفظ بها وزارة الخارجية في لندن وفي بعثاتها في الخارج. كما ينطبق على الأجهزة الحكومية غير الوزارية التابعة لوزارة الخارجية.
 - 3 - حق الحصول على المعلومات: حق قانوني لأي شخص من أي جنسية كان، سواء كان مقيماً في المملكة المتحدة أم لم يكن، أن يحصل على المعلومات، ولأي سبب كان.

تشريع حق الحصول على المعلومات في دساتير وقوانين بعض الدول العربية.

تعتبر الدول العربية إجمالاً من الأنظمة غير الديمقراطية، وهي نظم حكم مغلقة تمارس حجب وتعقيم على حرية نشر وتبادل المعلومات عن مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل متفاوت من دولة إلى أخرى. وشرعت مؤخراً بعض الدول العربية تبني بعض النصوص التشريعية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وإن كانت مثل هذه التشريعات مثقلة ببعض الموانع إلا أنها جهود محمودة. ويمكننا عرض هذه الجهود على النحو الآتي:

- **في الأردن:** أن أول إعلان عن هذا الحق بشكل مستقل جاء من خلال الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991، وقد جاءت المادتان (5،7) من قانون المطبوعات والنشر الصادر في عام 1993 لتؤكد على هذا الحق، ثم تم تأكيد هذا الأمر في المادتين (6،8) من قانون عام 1998. ومما لا شك فيه أن الإشارة إلى هذا الحق في مادة واحدة أو مادتين من قانون المطبوعات لا تكفي لضمان ممارسة فعالة لهذا الحق، ولذا فقد ظهر توجه جدي لدى الحكومة الأردنية لتنظيم هذا الحق بقانون مستقل، ولذا تقدمت الحكومة بمشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في أواخر العام 2005، وصدر من الإرادة الملكية السامية باسم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007.

- **في مصر:** يناقش حالياً في مصر قانون حرية تداول المعلومات. وكانت قد نظمت مصر في مطلع هذا العام عدد من الفعاليات لتوسيع عملية المناقشة لهذا القانون، فقد نظم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمدينة القاهرة يومي 14-15 يناير 2008 مؤتمراً لإتاحة المعلومات تحت عنوان "المعلومات حق لكل مواطن". وأكدت وثائق المؤتمر أن البيانات والمعلومات تعد الركيزة الأساسية لدعم صانعي، ومتخذي القرار سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى قطاع الأعمال، والمجتمع المدني كشركاء في التنمية، وحيث أن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار يعمل في إطار منظومة تتكامل مع المؤسسات الأخرى

للدولة، ويعزز بشكل مستمر من شراكاته الإستراتيجية مع العديد من الوزارات، والمحافظات، والمؤسسات الوطنية، وإيماناً من المركز بأن حرية تداول البيانات والمعلومات حق أصيل للمجتمعات والشعوب، واستمراراً للتواصل وتبادل الخبرات والمعرفة مع المجتمعات والثقافات المختلفة، وتأكيداً لمبدأ الشفافية والمصداقية، ومسايرة للتطورات العالمية التي تدعو إلى عولمة كل مناحي الحياة، بما في ذلك كافة حقوق الإنسان خاصة الحق في الحصول على المعلومات، والبيانات في التوقيت المناسب في ظل مجتمع المعرفة الذي نتطلع إليه. كما عقد في الفترة من 7-9 فبراير 2008 مؤتمر في مكتبة الإسكندرية تحت عنوان "حرية تداول المعلومات في مصر - المعلومات حق لكل مواطن".

- في السودان: كرر دستور جنوب السودان الانتقالي لسنة 2005م في المادة (28) النص الموجود في المادة (39) من الدستور القومي "لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وفقاً لما يحدده القانون". غير ان دستور الجنوب ينفرد في المادة (36) بإضافة نص خاص عن الحق في الحصول على المعلومات يؤكد على حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والتقارير الرسمية، بما في ذلك الإلكترونية، الموجودة في حيازة أية جهة رسمية في حكومة جنوب السودان أو أي من أجهزتها ووكالاتها، ما لم يضر ذلك بالأمن العام أو يتعلق بخصوصية أي شخص آخر.

- في اليمن: تقدم أحد أعضاء مجلس النواب اليمني في 8 يوليو 2007م بمشروع "قانون الحق في الحصول على المعلومات" يحتوي على (41) مادة موزعة على سبعة فصول. وبينت المذكرة التفسيرية للمشروع، بأن التوجه العام للدولة والمجتمع ككل يسير إلى المزيد من الشفافية في شتى التعاملات لما في ذلك من أثر في تعزيز المساءلة وصولاً إلى محاربة الفساد. وكون عملية المساءلة والمحاسبة مرتكزة بشكل أساسي على وجود المعلومة الصحيحة فإنه من الأهمية بمكان أن يكون هناك قانون ينظم هذه المساءلة،

وهذا الاتجاه قد سارت فيه العديد من الدول كما أن الأمم المتحدة تعزز وتشجع هذا التوجه.

وقد وقف مجلس النواب اليمني أمام مقترح مشروع القانون المقدم في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2007م من وقرر إحالة مشروع القانون إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وفقاً لأحكام المادة (85) من الدستور والمادتين (120، 117) من القانون رقم (1) لسنة 2006م بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وقفت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مجلس النواب بتاريخ 29 مارس 2008م أمام مشروع القانون، وناقشت مواد مادة-مادة مستعينة في نقاشها بالإطلاع على المراجع الدستورية والقانونية (دستور الجمهورية اليمنية، القرار الجمهوري رقم (155) لسنة 1995م وتعديلاته بإنشاء المركز الوطني للمعلومات، القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية).

وأوردت اللجنة جملة من الملاحظات على نصوص وأحكام مواد المشروع وخلص رأيها بالموافقة على نظر المجلس فيه واستكمال الإجراءات الدستورية بشأنه وإحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته من الناحية الموضوعية، وعلى اللجنة أن تراعي عند دراستها المشروع الملاحظات التالية:

- تحليل اللجنة لبعض الأحكام المرتبطة بالنواحي الموضوعية.
- إعادة صياغة المشروع بما ينسجم مع القوانين والقرارات النافذة الأخرى والمتعلقة بذات الموضوع.

- إعادة الصياغة لعدد من المواد وإخراجها بالصيغ القانونية المناسبة.
- مقارنة المشروع مع القانون رقم (21) لسنة 2002م بشأن الوثائق، و المركز الوطني للمعلومات.

- **في المغرب:** يناقش مجلس النواب مقترح قانون يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات تقدم به عدد من النواب.

التشريعات والقوانين والمؤسسات اليمنية ذات العلاقة بحق الحصول على المعلومات.

تقوم الجمهورية اليمنية ببذل الكثير من الجهود وتوظيف الطاقات اللازمة لخلق وتنمية التشريعات والمهارات وأسس البنية التحتية المعلوماتية في المجتمع المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وتمثل ذلك في الآتي:

أولاً: المواد الدستورية.

تضمن الدستور اليمني النافذ عدد من المواد بحق حرية التعبير والالتزام الضمني بها، وهي:

- 1 - **تلتزم المادة (6)** من الدستور النافذ منذ 1994م، التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على "تأكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة."
- 2 - **تضمن المادة (41)** من الدستور حق حرية التعبير، وتنص على "لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. وعلى الدولة أن تضمن حرية التفكير والتعبير عن الرأي في الكلام أو الكتابة أو التصوير، ضمن حدود القانون."
- 3 - **وتنص المادة (52)** على "حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها، أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي."
- 4 - **يضمن الدستور في المادة (57)** حقوقاً أخرى مرتبطة بحق حرية التعبير مثال حق المشاركة في حقول السياسية والعمل والاتحادات، ومنها الحقوق العلمية والثقافية وغيرها.

ثانياً: الجهود التشريعية وإصدار القوانين.

يتمثل جهود الجمهورية اليمنية في الجانب التشريعي إصدار عدد من القوانين المتعلقة بالتعامل مع المعلومات وضمان حرية الوصول إليها وحرية تداولها وهي:

- 1- **قانون رقم (25)** لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات، وتضمن: تنص المادة (3) من قانون الصحافة والمطبوعات للعام 1990م، على أن الوصول إلى المعلومات هو أحد حقوق المواطنين اليمنيين. "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومة حق من حقوق المواطنين، لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة والتصوير أو الرسم أو بأي وسيلة من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين".

تذكر المادة (14) من قانون الصحافة والمطبوعات حق الصحفيين في "الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات من مصادرها وفي نشرها أو عدم نشرها".

تبين المادة (16) من قانون الصحافة والمطبوعات أن للصحفي "الحق في التمعن في التقارير الرسمية والوقائع والمعلومات والبيانات وأنه على السلطات التي تمتلك هذه المواد أن تمكن الصحفي من معرفة وجودها واستعمالها".

قيدت المادة (103) من القانون الإعلاميين بعدد من الالتزامات بالامتناع عن طباعة أو نشر أو بث في بعض الحالات يجب أخذها بعين الاعتبار.

2- **قانون رقم (38)** لسنة 1991م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وحددت النقاط (ز, ح, ط, ي) في البند (1) من المادة (3) للقانون على ما يلي:

الترخيص والأذن لأي شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس شبكات للاتصالات أو صيانتها أو استعمالها ضمن أراضي الجمهورية اليمنية أو بينها وبين دول أخرى ضمن الشروط المقررة قانوناً ولقاء المبالغ المحددة طبقاً للقوانين النافذة.

الترخيص والأذن لأي شخص طبيعي أو معنوي باستيراد المواد والأدوات الداخلة في شبكات الاتصالات وبيعها وتصنيعها وتصديرها ضمن الشروط المقررة قانوناً ولقاء المبالغ المحددة طبقاً للقوانين النافذة.

الترخيص باستخدام الترددات المخصصة للجمهورية ومراقبة هذا الاستخدام وإدارته.

اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لرفع مستوى الكفاءة المهنية للعاملين لديها بالتعليم والتدريب والوسائل الأخرى.

وبينت البنود (5, 8, 15, 18) من المادة (5) للقانون على ما يلي:

5- لا تخضع عمليات استيراد أجهزة الاستقبال الإذاعي والمرائي (التلفزيون) لأغراض استقبال برامج الإذاعية الصوتية والمرئية وتصنيع هذه التجهيزات وبيعها أو تصديرها لأحكام هذا القانون.

8- الوزارة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي التزام في مجال الاتصالات يقع على عاتق الحكومة بوصفها عضو في إحدى المنظمات العربية أو

الإقليمية أو الدولية أو باعتبارها طرفاً في اتفاقية عربية أو الإقليمية أو الدولية.

15- حق الجمهور في الاستعمال الحر للاتصالات وضمن سريتها أمر مكفول طبقاً للدستور والقانون.

18- لا يجوز، بأي حال مراقبة المحادثات والرسائل إلا بإذن خطي مسبق من سلطات التحقيق المختصة وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبواسطة وزير الاتصالات.

2- قانون رقم (66) لسنة 1991م بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية، الخاص بتحديد الأحكام والإجراءات المتعلقة بتكوين ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية، وفيه:

- مادة (5): لليمنيين حق تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي لأي حزب أو تنظيم طبقاً للشرعية الدستورية وأحكام هذا القانون.

- مادة (6): يمارس الحزب أو التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة أو المشاركة فيها سلمياً عن طريق الانتخابات العامة الحرة النزيفة.

- مادة (30): لكل حزب أو تنظيم آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في قانون الصحافة كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الرأي وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

- مادة (31): تمكن أجهزة الإعلام الرسمية جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية بالسوية من استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين.

3- قانون رقم (29) لسنة 1992م بشأن التوثيق، وتعديلاته بالقانون رقم (34) لسنة 1997م. وأشارت المادة (3) من القانون المعدل على ان "تنشأ إدارة عامة بديوان عام وزارة العدل تسمى الإدارة العامة للتوثيق تتولى الإشراف على أعمال التوثيق في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والتفتيش والرقابة عليها وتنظيم وتطوير مهنة الأمانة (الأشخاص المكلفين بالقيام بخدمة عامة).

4- قانون رقم (19) لسنة 1994م بشأن الحق الفكري، وذكرت المادة (1) "يهدف قانون الحق الفكري إلى حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع

لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم التكنولوجي وتنظيم انتفاع كل منهم بأعمال وحماية مصالح المجتمع في الاستفادة من ثمرات الإبداع الأدبي والعلمي والفني".
وحددت المادة (13) للمؤلف حق استغلال إنتاجه بالطرق المناسبة وعلى الأخص:

أ- طبع العمل بعدد غير محدد من النسخ وبأية وسيلة كانت كالنسخ اليدوي أو على الآلات الطابعة أو الأوفست أو التسجيل الصوتي أو الشريط السينمائي أو التلفزيوني.

ب- الأداء العلني للعمل الإبداعي في الندوات أو العرض في القاعات الموسيقية أو المسرح أو السينما أو معارض اللوحات أو الصور.

ج- طرح العمل للتداول في السواق والمعارض الوطنية والدولية."

5- **قانون الإحصاء رقم (28) لسنة 1995م.** وأشارت البنود (3, 7, 10) من المادة (3) من القانون الخاصة بأهداف وأساليب النشاط الإحصائي كما يلي:

3- تجميع وتبويب وتجهيز وتحليل ونشر وتوثيق المعلومات الإحصائية وإعداد والقواعد والتصنيفات والتبويبات القياسية وتصميم وبرمجة النظم المساعدة على تحقيق ذلك والتي يجب إتباعها عند إعداد البيانات الإحصائية.

7- تجميع البيانات والمعلومات الجارية عن كافة الموارد واستخداماتها ومختلف أوجه نشاط المجتمع وتجهيزها وتحليلها ونشرها بالتنسيق مع الجهات المختلفة.

10- إقامة نظام للتوثيق والمعلومات لضمان الحصول على هذه

المعلومات في الوقت المناسب وحفظها و خزنها واسترجاعها للاستفادة منها في أعمال الإحصاء والتخطيط والتنمية والإدارة الاقتصادية على المستوى المركزي والمحلي.

6- **قانون الوثائق رقم (21) لسنة 2002م** بشأن الوثائق، الخاص بتنظيم جمع وحفظ الوثائق والمحفوظات، وتحديد فترات استيفاءها لدى الجهات المعنية، وطرق الإطلاع عليها، كما تشير المواد التالية:

- مادة (3) يهدف القانون إلى جمع وتنظيم وحفظ الوثائق وصيانتها والإطلاع عليها ونشرها، بما يلبي متطلبات أعمال الدولة وحماية التراث الوطني وتشجيع البحث العلمي.

- مادة (12)، (أ) تحدد فترة استيفاء الوثائق العامة لدى الجهات المعنية بعشر سنوات من تاريخ إنشائها أو الحصول عليها ترحل بعدها إلى المركز الوطني للوثائق طبقاً لاحكام هذا القانون.
- المادة (23) يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص ولسائر الباحثين والمهتمين الإطلاع على الوثائق وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون واللائحة.

ثالثاً: إنشاء الهياكل المؤسسية:

أنشأت الجمهورية اليمنية عدد من الأطر المؤسسية ذات العلاقة المباشرة بالتعامل مع المعلومات من حيث تنظيم وجمع وتحليل وتبويب وعرض وبث المعلومات داخليا (على المستوى الوطني والقطاعي والمجتمع) وخارجياً (الدول والمنظمات والهيئات الدولية والشركات الخارجية)، وأهمها:

1- الجهاز المركزي للإحصاء.

أسس سنة 1968م. وعدل اسمه إلى الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات في عام 2004م، بعد ان استحدثت فيه دائرة عامة باسم (دائرة تكنولوجيا المعلومات). ويختص الجهاز بالعمليات الإحصائية المتعلقة بتعداد السكان العام والتعداد بالعينة وجميع العمليات الإحصائية الزراعية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والنقدية والثقافية وغيرها مما له علاقة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات عموماً والأفراد وحالة المواطنين وفعاليتهم بما يخدم التخطيط والتنمية القومية والبحث العلمي.

2- المركز الوطني للمعلومات:

المركز الوطني للمعلومات جهاز حكومي مؤسسي يتبع رئاسة الجمهورية وله شخصيته الاعتبارية ويختص بتنفيذ سياسة الدولة في المجال المعلوماتي، وقد أنشئ المركز بموجب القرار الجمهوري رقم (155) لسنة 1995م والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (244) لسنة 1998م، والقرار الجمهوري رقم (412) لسنة 1999م. ويهدف المركز الوطني للمعلومات إلى بناء وإدارة وتطوير نظام وطني متكامل للمعلومات، يشتمل على مجموعة واسعة من أنظمة المعلومات القطاعية والفرعية، وترتبط كافة وحداته بشبكة وطنية متكاملة للمعلومات.

وقد حددت المادة (4) من القرار الخاصة بمهام واختصاصات المركز في البند (1) "توفير القواعد الرئيسية من البيانات والمعلومات على المستوى الوطني عن طريق جمع ومعالجة وحفظ وتحليل البيانات والمعلومات بمختلف أشكالها وأوعيتها ومصادر ها ومتابعة انتظام تدفقها وتحديثها واسترجاعها وبثها"، وفي البند (4) "إنشاء نظام متكامل للخدمات المعلوماتية عن طريق البث الانتقائي للمعلومات للباحثين والمهتمين وصانعي القرار والرد على الاستفسارات وفقاً للسياسات والإجراءات المنظمة لذلك والتي يضعها المركز".

3- المجلس الأعلى للبحث العلمي.

أسس في يناير 2002م ويهدف المجلس إلى تعزيز القدرة الوطنية على الأخذ بالبحوث العلمية وتحسين وتوسيع قاعدة المعرفة التقنية لحل مشكلات التنمية.

4- المركز الوطني للوثائق.

5- الجهاز المركزي للمحاسبة والمراقبة.

6- تحويل وزارة المواصلات والاتصالات إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

7- استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وتتولى إدارة نشاط الجامعات اليمنية (الحكومية والأهلية)، ومراكزها العلمية والبحثية والمعلوماتية، والهيئة المركزية للبحث العلمي (تتبع وكيل وزارة التعليم العالي).

8- عدد من المؤسسات البحثية في الجمهورية اليمنية، وتشمل (13) مركز وهيئة، ولها علاقة بالتعامل مع المعلومات العلمية والاجتماعية في المجتمع والتنمية. رابعاً: الموقف من قضايا حقوق الإنسان.

تهتم اليمن بتأسيس قاعدة قانونية وتشريعية تأمن آليات ممارسة مبادئ حقوق الإنسان الأخرى في المجتمع، إلى جانب جهودها فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- المصادقة على معاهدات دولية رئيسية، منها الأنظمة إلى القانون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1987م.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمعايير الدولية لحق الانتخاب في لحقوق السياسية للمرأة، وتنص على العديد من المبادئ والمعايير المتعلقة بالحقوق السياسية التي يجب أن تتمتع بها المرأة.
- تطوير منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- السماح بإنشاء صحف أهلية مستقلة وحزبية.
- إصدار القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (27) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 1999م.
- إصدار قانون الانتخابات العامة والاستفتاء
- نظمت الانتخابات التشريعية الحرة منذ عام 1993م.
- نظمت الانتخابات الرئاسية منذ عام 1999م.

- إصدار قانون الحكم المحلي عام
- إصدار قانون الانتخابات محافظي المحافظات.
- دوافع تبني إصدار قانون حق الحصول على المعلومات.
- تتوفر العديد من الأسباب والدوافع المعلومات في الجمهورية اليمنية لتبني إصدار قانون حق الحصول على المعلومات، وليكن أهمها ما يلي:
- 1 - انضمام اليمن إلى قانون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في العام 1987م، وبذلك أصبحت ملزمة بهذا القانون الدولي وتطبيق أحكامه. بالإضافة على المصادقة على عدد من المعاهدات الدولية الأخرى.
- 2 - تبني إصدار هذا القانون يمثل أحد شواهد التزام اليمن بتطبيق أحكام الدستور وأحكام القوانين النافذة والمواثيق الدولية الموقع عليها.
- 3 - أن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة يأتي في إطار التوجه العام للدولة والمجتمع الهادف إلى المزيد من الشفافية في شتى المعاملات وتعزيز مبدأ المساءلة وصولاً إلى محاربة الفساد المستشري في أوصال المؤسسات والهيئات العامة والأهلية. وتعتبر الشفافية أداة قوية لمكافحة الفساد، حيث أن نشر المعلومات يشكل رأي اجتماعي ضاغط له أثر أقوى من المسألة القانونية ذاتها.
- 4 - إن صدور قانون حرية تداول المعلومات يوفر مناخاً جذاباً للاستثمار حيث يؤمن للمستثمر سواء كان محلياً أو أجنبياً الحصول على المعلومات الذي تساعده لإجراء دراسات مشاريعه المستقبلية والتعرف على مدى الاستقرار في البلاد، وحجم السوق، وغيرها.
- 5 - أثر الازدياد في استخدام المعلومات على تطور الحياة المعاصرة وتنامي المسار الديمقراطي، ازدادت الحاجة لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات، ومن هذا المنطلق، فقد جاء مشروع القانون المقدم إلى مجلس النواب اليمني ليشرع تنظيم هذا الحق، ويتيح فرصة الإطلاع على المعلومات، ويحافظ في الوقت نفسه على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق العادية، وخاصة ما يتعلق منها بالأمن القومي أو النظام العام، كما يحمي مشروع القانون المواطن، وذلك من خلال الامتناع عن كشف المعلومات لأسباب تتعلق بالحرية الشخصية أو المساس بحقوق الآخرين وسمعتهم.

- 6 - يعد قانون حرية تداول المعلومات أحد المبادئ الستة في الحكومة الرشيدة (الشفافية، الكفاءة في الأداء، القدرة على التنبؤ بالمتغيرات، المشاركة مع المجتمع المدني، إنفاذ أحكام القانون، وحرية تداول المعلومات).
- 7 - اعترافاً بأن الحق في تيسير الحصول على المعلومات هو الأساس لمشاركة المواطنين، والحكامة الرشيدة، وكفاءة الإدارة العامة، والمساءلة، والجهود المبذولة لمكافحة الفساد، ووسائل الإعلام والتحقيقات الصحفية، والتنمية البشرية، والاندماج الاجتماعي، وتحقيق غيرها من الأعمال الاجتماعية والاقتصادية و الحقوق المدنية – والسياسية. (12)
- 8 - مشروع قانون حق الحصول على المعلومات مكمل للدستور، في حال إقراره وتطبيقه فهو يضمن حماية الأمن القومي وفي الوقت ذاته يتمكن فيه المواطنون من الحصول على المعلومات.
- 9 - تزداد أهمية ضمان هذا الحق في عالم اليوم مع استئثار الفساد المالي والإداري في مختلف الدول وتزايد أهمية مكافحته عبر مبادئ الشفافية وانفتاح الحكومات على شعوبها التي لا تستطيع وضع حد لهذا الهدر، وطلباً للمشاركة في رسم مستقبلها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . وإذ كان حق الحصول على المعلومات له تأثير في العديد من الحريات الأساسية للمواطن، ولكي يستطيع المواطن ان يمارس هذا الحق بموضوعية وفاعلية، يتوجب على الحكومة ان تشرع ذلك لتمكّنه بل وتساعد على الوصول إلى مصادر المعرفة ببسر وسهولة.
- 10 - في العصر المعلوماتي الحالي حيث أصبحت المعلومة هي مصدر الثروة والقوة وأهم سلعة متداولة، فإن إصدار مثل هذا القانون يؤكد على أهمية الشفافية في تطوير الأداء الإداري وجذب الاستثمارات التنموية، فكثير من المؤسسات والأفراد تتعلق أعمالهم ونشاطاتهم بحصولهم على المعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب كسبيل لتحقيق النجاح والتنمية. ودأبت كثير من المؤسسات العلمية في مختلف أرجاء العالم على تكريس كل إمكانياتها البشرية والمادية من أجل الحصول على احتياجاتها من المعلومات الصحيحة والدقيقة في الوقت المناسب.

- 11 - المعلومات عنصر أساسي لنمو المجتمع لأي مجتمع، حيث تنتفع الديمقراطية من قانون حق الحصول على المعلومات الذي يؤمن حرية تداول المعلومات، وأن الحكومة في نهاية الأمر ما هي إلا جهاز إداري تدير موارد الدولة لصالح الشعب وبالتالي من حق كل مواطن أن يعرف كيف تدار هذه الموارد، وأن يشارك بإبداء الرأي في إدارة حكومته ومعرفة ما تتخذه الحكومة من قرارات ما يتعلق بالثروة والسيادة والإجراءات المرتبطة بمكافحة الفساد، والحفاظ على المال العام.
- وبالتالي اعتبار حرية الوصول إلى المعلومات أحد أبرز مظاهر النظام الديمقراطي والحكم الرشيد.
- 12 - إشاعة ثقافة الكشف عن المعلومات لدى الجهات الحكومية واحترام مبدأ حق المواطن في المعرفة وفق المعايير الدولية.
- 13 - لا يمكن فصل مسألة الحصول على المعلومات في أي مجتمع عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، فالبيئة المنفتحة هي التي توصل لمثل ذلك التشريع، والبيئة المغلقة هي التي تمنعه . وهو يعزز الديمقراطية والحكم الرشيد في البلاد.
- 14 - احتكار السلطة لوسائل الاعلام وبث المعلومات الرئيسية، و احتكار تزويد خدمات الإنترنت، والحجب التي تقوم به على بعض المواقع الإلكترونية المعارضة على شبكة الإنترنت، وحجب بعض خدمات الموبايل (أخبار الموبايل) بحجة أنها غير خاضعة للرقابة.
- 15 - يحتوى مشروع القانون على الكثير من الحقوق للمواطن في مجال الحصول على المعلومات، ويؤمن صيانة الحق العام والخاص في الوقت نفسه، وبالتالي لا يوجد ما يمنع إقراره وإصداره. فقد إعطاء مجال واسع لاي جهة تطالب بأي معلومة رسمية بالإضافة إلى أن كل مواطن يماني لديه الحق في الحصول على أي معلومة ويجب إن يحصل عليها في غضون 15 يوما. وفي حال تم منعه بأي حال من الأحوال يستطيع الاستئناف أمام المفوض العام لهذا القانون. وكذلك يعاقب أي موظف عام يرفض الإدلاء بأي معلومة لأي مواطن يطلبها حيث نص مشروع القانون على عقوبة 3 أشهر في السجن أو غرامة (150)إلف ريال يماني. وحدد القانون الاستثناءات التي يُمنع من خلالها

إعطاء أى معلومة كنتلك المعلومات التي تتعلق بأمن الوطن، معلومات متعلقة بالتكتيكات والاسراتيجيات والقوات العسكرية والعمليات العسكرية التي تهدف لحماية المواطنين وكذلك المعلومات المتعلقة بالسياسات الخارجية والشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية. ومن ضمن الاستثناءات أيضاً المعلومات المتبادلة بين اليمن وأي بلد آخر التي تم الاتفاق على إن تظل سرية وكذلك المعلومات الخاصة بأي تحقيق يتم بواسطة النيابة أو أي جهة معينة عن أي جريمة أو مخالفة، والذي سيؤثر كشفها سوف يكون الكشف عن المعلومات قد يؤثر على جمع المعلومات والحقائق المحيطة وكان مبرر وضع هذه الاستثناءات مع أنها توضح أهمية إخفاء أى معلومة طالما متعلق بالأمن القومي.

الاستنتاجات:

- توجد في الجمهورية اليمنية ضمانات دستورية وقانونية تكفل حرية الوصول إلى المعلومات نظرياً إلى حد ما، وحرية النشر الصحفي بضوابط، وإجراءات غير مفعلة بشكل كافي في الواقع العملي.
- تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات وإمكانية البحث عنها وحرية النفاذ إليها يقود إلى معرفة الحقائق، وتشكيل الرأي المجتمعي حول أداء الحكومة ونظام الحكم. ويحقق مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد في الهيئات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ويعزز مبدأ المسألة والمحاسبة للمسؤولين عن الانحرافات والتجاوزات المالية والإدارية وممارسة المحسوبية وانتشار الرشوة وغيرها. ومن هذا المنطلق توجد حاجة ماسة لإصدار مثل هذا القانون.
- في ظل عدم أو تأخير إصدار قانون حق الحصول على المعلومات، وعدم التنفيل الكافي لبعض التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات، فإن هذا الوضع ينقص من مصداقية الخطاب الرسمي والإجراءات المتخذة في الحكومة لتحقيق الديمقراطية في المجتمع.
- تلزم المواثيق والمعاهدات الدولية الأفراد والهيئات والمؤسسات حق الحصول على المعلومات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع، وحرية البحث

- عنها والنفاذ إليها، وحرية نشرها بكافة الوسائل والأساليب، دونما اعتبار للقيود. واليمن وهي مصدقة على أهم هذه المواثيق والمعاهدات فإنها معنية بإصدار هذا القانون.
- إصدار وتطبيق القانون سيؤمن كسر ثقافة السرية الرسمية في الهيئات والمؤسسات الحكومية الرسمية بما سيفرضه على تلك الهيئات والمؤسسات من الاستجابة لطلب الحصول على المعلومات من الجمهور، وإلزامها لتدريب موظفيها على الحفاظ وتنظيم الوثائق والمعلومات وحسن وإدارتها.
 - ضرورة إصدار وممارسة قانون حق الحصول على المعلومات وحرية النفاذ إليها لزيد من امكانيات محاربة الفساد في المجتمع.
 - تسهم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بدور كبير في تعزيز الديمقراطية، وتحسين فرص تحقيق العدالة في المجتمع. وان احتكار وسائل الاعلام وبيث المعلومات (المسموع والمرئي) وتزويد خدمات الإنترنت يوسع انتشار فساد النخبة في السلطة والأحزاب والموظفين العموميين.
- التوصيات:
- نوصي الحكومة بسرعة إقرار وإصدار قانون حق الحصول على المعلومات في أقرب وقت ممكن.
 - يجب أن يرتكز قانون حق الحصول على المعلومات اليمني على المواثيق والاتفاقات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان وان يكون متوافقاً معها.
 - تعديل نصوص القوانين النافذة المتعارضة مع قانون حق الحصول على المعلومات أو التي تشرع إلى الحد من حرية الوصول إليها، وتشديد مبدأ سرية المعلومات، وبالذات في قضايا الصحافة والنشر والعقوبات، وغيرها.
 - ان يقيد قانون حق الحصول على المعلومات في حالات محددة فقط، واستثناءات ضرورية وفي حدودها الدنيا وتعترف بها الاتفاقات الدولية ومبادئ حقوق الإنسان، على ان تحدد تلك القيود والاستثناءات بنصوص قانونية، لا لابس فيها.

- العمل على رفع الوعي المجتمعي بأهمية المعلومات وقيمتها الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية، وتزويد المواطنين بمهارات البحث عنها، ودفعهم إلى زيادة الطلب عليها والإفادة منها في مختلف المجالات.
- إشاعة ثقافة الشفافية في المجتمع بدلاً عن ثقافة التعتيم والسرية وحجب المعلومات.
- إتاحة مجال أوسع لوسائل الاعلام والنشر الأهلية والحزبية ولمنظمات المجتمع المدني، والاعلام القضائي، والاعلام الإلكتروني، والاعلام الهاتفي وتوفير ضمانات عملها بحرية أكبر.

المراجع:

- 1 - البيان الصحفي لمنظمة المادة (19)، لندن، 3 أيار 2007م.)
(www.articale19.org Online:
- 2 - د.محمد سليم محمد غزوي: " الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية"، ط1، مطبعة ريفيدي، 1985.
- 3 - المادة 19، حق الجمهور في المعرفة، مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع.
- 4 - الصحافة، صحيفة إلكترونية، العدد رقم 5297، 18-03-2008، رابط:
http://www.alsahafa.info Online:
- 5 - أ.د. صديق محمد عفيفي، رئيس أكاديمية طيبة المتكاملة للعلوم بالقاهرة، قضايا خاصة في الإدارة المجتمعية الشفافية – المساءلة – الشراكة.
- 6 - يحي شقير، حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام في الأردن، دون تاريخ.
- 7 - د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، رقم الإيداع 2005/22512، القاهرة، 2006.
- 8 - فائز شخاترة – مستشار وباحث قانوني - المركز الوطني لحقوق الإنسان – الأردن، حق الحصول على المعلومات،
Online: http://www.nehr.org.jo/ar/pages.php?menu_id=51#top
- 9 - د. محمد الموسى، د. محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان.
http://www.nchr.org.jo/ar/pages.php?menu_id=51#_ftn13 Online:

- 10 - بسمة الحسن، دراسة عن قانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات، مركز حماية وحرية الصحفيين.
- 11 - المجلة الدولية للصليب الأحمر الصادرة باللغة، العدد رقم 856 من العام 2004.
- 12 - إعلان اطلانطا من أجل حرية المعلومة، اطلانطا، جورجيا، في 29 شباط / فبراير، (2008).
- 13 - رياض خليل، السلطة الخامسة، سلطة الشعب - الحوار المتمدن - العدد: 804 - 14 /4/2004
- Online: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=16991>
- 14 - موقع: اتحاد كتاب الإنترنت العرب
Online: <http://www.arab-writers.com/?action=ShowWriter&id=116>
- 15 - يوخن رافلبرغ، الأخلاق في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، منشور في كتاب "دور الإعلام في الديمقراطية- حالة الأردن" تحرير جورج حواتمة، مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، عمان، 1995.
- 16 - وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث البريطانية
[http://www.fco.gov.uk/servlet/Front?pagename=OpenMarket/Xceleratcid=1101395875612 &c=Page&e/ShowPage](http://www.fco.gov.uk/servlet/Front?pagename=OpenMarket/Xceleratcid=1101395875612&c=Page&e/ShowPage)